

Distr.: General
5 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبناء على توصية من المكتب، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين بندا بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥١ و ٦٦، المعقودتين في ٢٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت خلال نظر اللجنة في هذه المسألة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/60/SR.51 و 66).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في البند، الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/643 و Corr.2)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/652)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/810).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.50

- ٤ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا" (A/C.5/60/L.50)، الذي قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي نسقها ممثل أستراليا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، صوبت اللجنة شفويا مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.50 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لمدة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين والتي كان آخرها القرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٣٠٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) A/50/643 و Corr.2 و A/60/652.

(٢) A/60/810.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام القرارين ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠ / --- المؤرخ ----، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٥ - **تشدد على** وجوب معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وحالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا على** وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تشير إلى طلبها** الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الرابع عشر من القرار ٢٩٦/٥٩؛

- ١٠ - تقرر تمويل الموارد المتعلقة بقدرات السلوك والانضباط التي تعادل ٢٠٠ ١٩١ دولار من بند المساعدة المؤقتة العامة؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩ و ٦٠/---؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

- ١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

- ١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره ٨٢٧ ٠٠٠ ٣٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شاملا ٩٠٠ ٣٧٧ ٣٣ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و ٩٠٠ ١٩٦ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٠٠ ٢٥٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

- ١٦ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٩٠٠ ١٥٧ ١٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(٣) A/60/643 و Corr.2.

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٦٩٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٦٤٩ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٣٩ دولار من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٥ دولار من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٠٠ ٦٦٩ ٢٤ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره ٢٤٧ ٩٠٢ ٢ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، ولعام ٢٠٠٧^(٤)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة المراقبين؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٦٨٦ ١ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٥٧٧ ١ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٩٥ دولار من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١٣ دولار من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ٨٥٤ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في القرار ١/٥٨ بء؛

(٤) المقرر أن تتخذه الجمعية العامة.

- ٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ٨٥٤ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ٣٧ دولار في الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٩٠٠ ٨٥٤ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛
- ٢٣ - **تشدد** على وجوب عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛
- ٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٥ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات لبعثة المراقبين، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".